كانت او غير مرضية قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة كان
له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان
عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وشرعا الطريقة
المسلوكة في الدين من غير لزوم فخرج الفرض للزومه والواجب ايضا
لقوة دليله بالنسبة اليها على سبيل اى طريق المواظبة قال في الفتح
الرابق وهذا اولى في تعريفها ومعنى فتح الغدير وغيره ما واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا فمنتقض بالفرض لان القيام
في الصلاة حصلت المواظبة عليه مع الترك احيانا لعذر المرض
فلهذا اراد في التحرير ان يكون الترك احيانا بلا عذر وظاهره ان المواظبة
بلا ترك اصلا لا تفيد السنية بل الوجوب وظاهر الهداية يخالفه فانه
قال المضمضة والاستنشاق فعلهما اى في الوضوء على المواظبة وكذا
استدل لواجبية على سنية الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان بانه واظب
عليه السلام على الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان حتى توفاه
الله تعالى وكذا في الصحيحين فهذا يفيد السنية مطلقا قال في فتح
القدير فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الا
على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية والا تكون دليل
الوجوب انتهى والذي ظهر للعبد الضعيف ان السنة ما واظب عليها
النبي صلى الله عليه وسلم لكن ان كانت لا مع الترك فهي دليل السنية المؤكدة
وان كانت مع الترك احيانا فهي غير المؤكدة وان اقترنت بالانكار
على من لم يفعله ففي دليل الوجوب كذا في البحر الرائق ايضا ولذلك
اعتمد عليه والله الموفق للصواب بين حكمها بقوله يثاب فاعلها
ولا يعاقب تاركها ولا يستحق العقاب اى لا يستحق العقاب لما تاركه عليه
وسمعت فلاجل ذلك قال لا العقاب من صاحبها عليه السلام

والمكروه منها ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه ولم
يتركه والمستحب منها ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم احيانا وتركه
احيانا وتقدم تحقيق هذا قريبا فلا نعيده ثم لما بين رحمه الله
تعالى الفرض والواجب والسنة شرع يبين الحرام فقال واما الحرام
فما اى حكم ثبت في الشرع حرمته بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكفر
والسنة المتواترة اذا لم يلحقها خصوص يكفر مستحله اى يكفر من استحل
ما اجمع على حرمته ونحوى عليه احكام المرتدين ويأثم فاعله اى
يأثم فاعل الحرام مع اعتقاد حرمته ويثاب تاركه ان تركه استنانا لا وهو
قادر على فعله فحينئذ يثاب على تركه اما لو تركه على غير ما ذكر فانه
لا يثاب ثم اراد ان يبين المكروه فقال والمكروه وهو ما لا يمكن التقرب
الى الله تعالى بفعله وقد اختلف فيه فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
المكروه الى الحرام اقرب واما لم يقل المكروه حرام لما في دليله من الشبهة
وعند محمد كل مكروه حرام لما ثبت عنده من الدليل الموجب لذلك
والفرق بين كراهة التحريم والتنزيه ان ما كان في مقابلة واجب
فكراهته للتحريم وما كان في مقابلة سنة فكراهته للتنزيه كما يؤخذ
من كلام صاحب البحر فانه قال فعلى كون ترك الاسراف مندوبا لا يكون
مكروها وعلى كونه سنة يكون مكروها تنزيها ثم قال وفي المنتقى وانه
من المنهيات فتكون تحريمية انتهى من البحر الرائق من باب صفة الوضوء ثم
اراد رحمه الله تعالى ان يبين المباح فقال واما المباح ما فعله
وتركه على السواء لكل امرئ ما نوى انما قال ولكل امرئ ما نوى لانه
قد ينوى بالمباح قربة فيثاب على فعله وقد يترتب على فعل المباح
مفسدة فيثاب على تركه كما لا يخفى على اهل البصيرة ثم لما فرغ
من بيان تعريف الفرض والواجب وما عطف عليهما شرع في بيان احكام

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)